

تنمية مفهوم الاستثمار في التعليم العالي الأهلي

أ. جمال عبد الرحمن الحضرمي

الهيئة العامة للاستثمار

مدخل :

يسعى هذا البحث إلى محاولة الكشف عن واقع الاستثمار في التعليم العالي وعلاقته بحجم الطلب المتاح حالياً عليها، لاسيما وأن التعليم العالي يعتبر المرحلة الثالثة من مراحل نظام التعليم، ويتأثر بكفاءة وإمكانيات هذا النظام وبما يقدمه من مخرجات لنظام التعليم العالي ومن ثم سوق العمل.

ولذا فإن البحث يهدف إلى توضيح فرص الاستثمار المتاحة وفقاً للبيانات والإحصاءات المتاحة عن المسح الميداني التربوي وكذا الإحصاءات السنوية؛ كما تسعى هذه الورقة إلى إبراز الامتيازات التي يحصل عليها المستثمرون في اليمن وما يقدم لهم من تسهيلات وفقاً لقانون الاستثمار وتعديلاته مع وضع تقديرات لحجم الطلب على مستلزمات العملية التعليمية لفتح للمستثمرين الدخول فيها .

منهج البحث وأدواته:

استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على الاستثمارات في قطاع التعليم العالي الأهلي والتعرف على دوره في إيجاد البدائل المناسبة للتعليم العالي في اليمن وذلك استخدام الأدوات التالية:

- البحوث والدراسات المماثلة والاستفادة منها في هذا المجال.
- الإحصاءات والبيانات المتاحة لدى الجهات المختصة حول التعليم وفرص الاستثمار فيه.
- نتائج المسح التربوي لعام 1999 / 98 م .

وسوف يقسم العمل في هذه الورقة إلى المحاور التالية:

المحور الأول : أهمية قيام الجامعات الخاصة في اليمن .

المحور الثاني : فرص الاستثمار في قطاع التعليم .

المحور الثالث : مميزات وخصائص قانون الاستثمار في مجال التعليم .

المحور الرابع : تصور مستقبلي للنهوض بالاستثمار في مجال التعليم العالي .

المحور الأول

أهمية قيام الجامعات الخاصة في اليمن

يأتي الهدف من قيام الجامعات اليمنية هو محاربة التخلف في مجتمعنا اليمني وردم الهوة بيننا وبين شعوب المنطقة أولاً ثم بيننا وبين الشعوب المتقدمة ثانياً فالتخلف هو أكبر الأعداء الذي يواجه شعوب العالم الثالث جميعها وإن أسوأ ما في التخلف أنه يلزم أصحابه بالتبعية الخارجية بأنواعها المختلفة وخاصة التبعية العلمية وعدم القدرة على إيجاد البيئة المناسبة لإقامة التكنولوجيا وتوطينها في المجتمع .

إن قوة الشعوب المتقدمة لا ترجع بشكل أساسي ألي قواها المادية وإنما إلي ثروتها البشرية الخلاقة والمبدعة والمقترحة كتلك الدروب المجهولة والمولعة بالعمل الدؤوب وباكتشاف الحقائق الطبيعية والإنسانية المتحدية لكل الصعاب ولذلك فإن بناء عوامل القوى في مواجهة تحديات العصر لا يقع بشكل حصري على الجامعات وإنما لابد لكل المؤسسات المهمة بتنمية الإنسان أن تلعب دوراً في بناء قوة بشرية مقتردة.

وأن من مهام الجامعات أعداد العلماء ورفع قدراتهم وتنمية خبراتهم في مجالات تخصصاتهم من خلال تشجيعهم وتوفير الفرص أمامهم للاستفادة إلى أقصى مدى ممكن من الإمكانيات المتاحة أمامهم حتى يتم تحقيق تنمية القدرات البشرية للمجتمع اليمني .

ولعل العديد من الدراسات التي قد ناقشت موضوع التعليم العالي وأهمية قيامه في اليمن قد انطلقت من مصوغات اقتصادية ومبررات تدع والى وجودها وفي هذا حافز مناسب إلى إنشاء العديد من الجامعات الخاصة ، ومازلنا بحاجة ألي مزيد من الدراسات المتعلقة بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المحيطة بهذا النوع من الاستثمار البشري الهام ، والتعرف على حجم الطلب المتاح ونوع المخرجات التعليمية مستقبلاً ، ويمكننا الاستفادة من بعض الأفكار في هذا المجال من خلال ما قدمته بعض تلك الدراسات لندوة التعليم العالي في الجمهورية اليمنية أكتوبر 1997م ، وتعرضنا للجامعات الأهلية الناشئة بصفتها جزء من هذا التعليم الأولى من أعداد دبدر سعيد الأغبري بعنوان : التعليم الجامعي في الجمهورية اليمنية بين الحكومة والجهود الذاتية والثانية من أعداد د. يوسف مهيوب العسلى بعنوان : التقويم الاقتصادي للتعليم العالي في الجمهورية اليمنية .

ترى الدراسة الأولى أن قيام الجامعات الأهلية له مصوغاته، وأهمها:

- كثرة عدد الطلاب في الجامعات الحكومية وعدم تمكن هذه الجامعات من استقبال المزيد منهم.
- إغلاق أبواب الجامعات الحكومية أمام الطلبة الذين حصلوا على مجموع منخفض في الثانوية العامة .

مؤتمر التعليم العالي الأهلي صنعاء 30 مايو – 1 يونيو 2000م

- انخفاض مستوى التعليم في الجامعات الحكومية وتوقع الحصول على تعليم أفضل في الجامعات الأهلية.

وله مزايا عديدة أهمها :

- قيام المنافسة بين الجامعات الخاصة والجامعات الرسمية مما يؤدي إلى جودة العمل العلمي .
- أشعار الطالب بالمسئولية إزاء دراسته بسبب الرسوم الدراسية التي يدفعها في الجامعات الخاصة .
- إتاحة فرص عمل إضافية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات اليمنية مما يؤدي إلي الإقلال من هجرتهم .

أما المآخذ على الجامعات الخاصة فأهمها :

- استهداف الربح بالدرجة الأولى وتحول التعليم من خدمة اجتماعية إلى سلعة تجارية.
- اجتذاب الموسرين من الطلبة مما يؤدي إلي احتلال تكافؤ الفرص التعليمية واتساع الفجوة بين من يستطيع دفع الرسوم ومن لا يستطيع .
- غلبة غير المواطنين على طلبة الجامعات.
- عدم وجود مبان خاصة ومستقلة للجامعات الخاصة فكل مباني الجامعات الخاصة عبارة عن شقق تؤجر لا تتناسب مع مواصفات الحرم الجامعي المعروف .
- إهمال أنواع التعليم العالي غير الجامعي كالمعاهد العليا الفنية والمتوسطة.
- غلبة التخصصات فيها على الأقسام والدراسات التقليدية وندرة التخصصات والدراسات التي يحتاج إليها المجتمع اليمني وسوق العمل .
- غياب التنسيق والتكامل بين الجامعات الخاصة والعامة بما يؤدي إلى تحسين العملية التعليمية فيها.

ويبلغ عدد الجامعات في الجمهورية اليمنية (خمسة عشر جامعة) وهي كما يلي :

أ-الجامعات العامة :

ويبلغ عددها سبع جامعات هي :

1. جامعة صنعاء وبها (13) كلية علمية وإنسانية.
2. جامعة عدن وبها (7) كليات علمية وإنسانية .
3. جامعة تعز وبها (4) كليات علمية وإنسانية .
4. جامعة حضرموت وبها كليتان .
5. جامعة الحديدة وبها (5) كليات علمية وإنسانية .
6. جامعة اب وبها (5) كليات علمية وإنسانية .

تنمية مفهوم الاستثمار في التعليم العالي الأهلي

7. جامعة ذمار وبها (8) كليات علمية وإنسانية .

ب_ الجامعات الخاصة :

ويبلغ عددها ثمان جامعات أهلية يمكننا ذكرها كما يلي :

1 - جامعة العلوم والتكنولوجيا :

حصلت على الترخيص بالعمل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 1994/1/21م، أصبح عدد كلياتها في العام الدراسي 1998-97م ثماني كليات علمية وإنسانية .

2 - الجامعة اليمنية :

بدأت بكليتين منفصلتين هما:كلية العلوم الشرعيه والقانونية عام 193م ، وكلية الإدارة والاقتصاد عام 1994م، تم الاتفاق بين الكليتين على إنشاء الجامعة اليمنية بموجب قرار رئيس مجلس الأعلى للجامعات، رئيس الوزراء رقم (1368) لعام 1995م ثم توسعت لتصبح أربع كليات .

3 - جامعة سبأ :

نشأت بناء على الترخيص الذي أصدرته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (27) وتاريخ 1994/8/11م ، وبدأت عملها في العام 95 - 1996م تضم ثلاث كليات هي كلية الإدارة والاقتصاد- كلية الآداب - كلية الهندسة .

4- جامعة العلوم التطبيقية :

نشأت طبقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات 1367 الصادر عن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي تاريخ 1995/9/4م وافتتحت عددا من الكليات والفروع حيث بلغت (أربع) كلية علمية وإنسانية.

5 - جامعة الملكة أروى :

تأسست في يناير 1996م بموجب موافقة رئاسة مجلس الوزراء تضم على مستوى الدراسات العليا الأقسام التالية :
الاجتماع (الخدمة الاجتماعية) الإدارة التربوية ، ودارسات المرأة ، التنمية الريفية ، إدارة الأعمال والمحاسبة ، وعلى مستوى البكالوريوس : كلية التجارة ، كلية الآداب ، كلية الهندسة .
وعلى مستوى الدبلوم المتوسط (لمدة عامين فقط) محاسبة - إدارة - مكتبات - خدمات اجتماعية تربية خاصة (دور حضانة ورياض الأطفال) - اقتصاد منزلي(تربية أسرية).

6 - جامعة الأيمان :

مؤتمر التعليم العالي الأهلي صنعاء 30 مايو – 1 يونيو 2000م

تأسست وبدأت الدراسة فيها عام 1995-94م وهي جامعة دينية ذات وضع خاص،
تمول من الأوقاف والتبرعات والهبات ، والدراسة فيها مجانية كلياً ، وتعتمد التقويم الهجري
للعام الدراسي تضم أربع كليات هي :

كلية الأيمان – كلية الشريعة – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – كلية الدعوة والأعلام ، مدة
الدراسة بالجامعة تسع سنوات هجرية .

7 – جامعة تعز الوطنية – تعز .

8 – جامعة الإحفاق حضرموت .

المحور الثاني فرص الاستثمار في قطاع التعليم

تتعدد فرص الاستثمار في التعليم من خلال الاحتياجات المتزايدة للتعليم في اليمن خاصة التعليم العالي منه ولذا فان فرص الاستثمار متاحة في المجالات التالية :

- مجال طبع ونشر الكتب المدرسية .
- توفير القرطاسية والأدوات المكتبية .
- توفير الأثاث المدرسي .
- توفير الوسائل التعليمية .

ويمكن تناول حجم الطلب علي تلك المجالات حسب ما هو متاح من بيانات وأرقام عنها .

أولاً : الطلب علي الطباعة والنشر التعليمي :

يحتل الكتاب مكان عظيمة في العملية التربوية علي جميع المستويات باعتبار انه تقوم عليه العملية التعليمية ويؤثر في تكوين شخصية التلميذ فكريا ونفسيا وتعتمد عليه الدول في بث فلسفتها التربوية ويقال من قصور قدرات المدرسين علي الوفاء بأفكارهم وغير ذلك من الفوائد التربوية ويمكننا تقدير كافة الكتب المدرسية للمرحلة الجامعية علي النحو التالي باعتبار أن سنة الأساس هي 1999/ 98 سنة المسح التربوي وباعتبار أن عدد الطلاب في الثانوية سوف يواصلون دراستهم في التعليم العالي دون أي تسرب وسوف تصل التكلفة السنوية لاستهلاك الطالب الجامعي في المتوسط من الكتب بقيمة (100) دولار في السنة وعليه فان جملة الإنفاق على الكتب الدراسية في الجامعة تصل إلى (47100) ألف دولار أمريكي في عام 2000م والجدول التالي يوضح ذلك، ولذا فان الزيادة في الطلب على الكتب المدرسية يخلق فرص عمل افضل للمطابع العامة والخاصة والتي بدورها سوف تساهم في التقليل من الكلفة وتوفير الكتاب بأسعار مناسبة للطالب والمستهلك .

جدول رقم (1)

يوضح جملة الإنفاق على الكتب الجامعية خلال العوام القادمة

السنوات	الطلاب المقيدون (ألف طالب)	متوسط كلفة الطالب (دولار) سنويا	جملة الإنفاق على الكتاب (ألف دولار)
99/98	470	100	47000
2000	471	100	47100
2005	475,7	100	47570
2010	480,5	100	48050
2015	485,3	100	48530
2020	490,2	100	49020

إن نسبة زيادة الطلاب تقل عن نسبة النمو الطبيعي للسكان نظرا لوجود تسرب في السنوات التعليمية الماضية وبالتالي فإن المعدل المأخوذ به (20 في ألف فقط) لقياس النمو خلال السنوات القادمة (2000 – 2020م).

ثانيا : الأثاث والقرطاسية والأدوات المكتبية والوسائل العلمية الأخرى :

يعد الأثاث والقرطاسية والأدوات المكتبية من أوسع السلع التعليمية انتشاراً واستخداماً في المجتمع ، فهي تستخدم سواء أثناء العملية التعليمية بالمدارس والجامعات أو فيما عدا ذلك في حياة الناس اليومية ومختلف الأعمال الكتابية الأخرى لذلك فهي إحدى أهم السلع المؤثرة في اهتمامات كل من دوائر التعليم والصناعة والتجارة ، وبحاجة إلى تلبية مستمرة للطلب عليها ، كما يعد الأثاث المدرسي أحد المكونات الهامة الداخلية في تحويل المبني المدرسي إلى بيئة تربوية وتعليمية خاصة وإن المتعلمين مع هذا المبني من العنصر البشري هم في أغلب الأحيان من الأطفال والشباب في مقتبل العمر ومن هنا تتبع أهمية أن تكون المنضدة ومقاعدنا سهلة النقل والتحريك ويمكن لهم التلاؤم مع التغيرات الجسمية المختلفة للنمو المتعلق بهذه المرحلة من العمر والتي تشهد كل مرحلة الطفولة المبكرة والمتأخرة ومرحلة المراهقة بما هو معروف عنها من التحولات بيولوجية وفسولوجية هامة، ولذا فإننا نجد إن الحاجة إلى تطوير الوسائل التعليمية والأجهزة الكمبيوترية لا بد من وجود قاعدة صناعية مناسبة لها من جهة وكذا توفر المشتري الطبيعي وهي المؤسسات التعليمية المختلفة من أجل:

← تلبية احتياجات العلمية التعليمية .

تنمية مفهوم الاستثمار في التعليم العالي الأهلي

- ◀ دعم الصناعات بالعمالة الماهرة القادرة علي التعامل مع التكنولوجيا .
- ◀ خلق فرص العمل والمساهمة في حل مشكلة البطالة .
- ◀ خفض تكاليف تزويد المدارس بالمعدات المطلوبة .
- ◀ منح آفاق جديدة لصناعات البرامج التعليمية .
- ◀ ضمان استمرار وتشغيل الأجهزة وتوفير قطع الغيار المطلوبة في السوق المحلية.
- ◀ بجانب ما تقدم من وسائل وما يتطلب من إنشاء نظام متابعة دقيقه لاستخدام الوسائل التعليمية والمفاهيم الجديدة بالمدرس، وأيضا تنميط وسائل الأداء بحيث تنبعث من المفاهيم الجديدة للتعليم الذاتي والتعود علي الابتكار والتجديد والعزوف عن التلقين والتعليم الاستهلاكي السائد في مجتمعنا.

وهذا الأمر يتطلب ضرورة دراسة وتفهم أهلية البيئة المدرسية والجامعية لاستخدام الوسائل والأجهزة التعليمية حيث تمارس الظروف البيئية للمدرسة والجامعة تأثيرا مباشرا علي صيغ استخدام وسائل تكنولوجيا التعليم فالجامعات التي لا تمتلك مصدرا للطاقة (كهرباء) ولا شاشات أو قاعات صالحة لعرض واستخدام الوسائل تكون في العموم عائقة ضد توظيف وسائل وتكنولوجيا التعليم بوجه عام وهكذا فان فاقد الشيء لا يعطيه.

ونظراً لصعوبة الحصول علي بيانات عن كل سلعة تعليمية على حده فإننا سوف نقوم بتقدير عام للاحتياجات من هذه السلع في المجتمع اليمني حسب ما ورد في كتاب الإحصاء بالسني - الجهاز المركزي للإحصاء (ص 376-377) جدول رقم 12 لعام 1998م كما يلي:

جدول رقم (2)

حجم المستورد من الأثاث والقرطاسية والأدوات المكتبية والوسائل التعليمية عام 1998م .

البيان	1998
الورق ومشتقاته	41255
الأثاث وأنواعه	7290
الأجهزة والأدوات المهنية والعلمية	20493
آلات مكتبية وكمبيوترات	13102
الإجمالي	82140

مؤتمر التعليم العالي الأهلي صنعاء 30 مايو – 1 يونيو 2000م

وعليه فإن أهم السلع المكونة للقرطاسية والأدوات المكتبية بحسب ما تم استيراده في عام 1998م مع إسقاطات لسنوات قادمة سوف يوضح في الجدول التالي:

2020	2015	2010	2005	2000	1998	البيان
85831	84978	84133	83297	82469	82140	أثاث وقرطاسية وأدوات مكتبية وأجهزة ووسائل علمية وتعليمية

ومن خلال الجدول السابق نجدان حجم الطلب على تلك السلع يزداد بنسبة ثابتة تم تقديرها باثنين في الألف لتلبية الطلب عليها مستقبلاً.

المحور الثالث

قانون الاستثمار ودوره في تشجيع الاستثمار في التعليم العالي

صدر قانون الاستثمار رقم (22) لعام 1991م في 10/4/1991م وأصبح نافذ المفعول ابتداء من 10/7/1991م وتم إصدار تعديلاته عام 1994م وقد هدف القانون إلي تنظيم وتشجيع وترخيص الاستثمارات في كافة أوجه النشاط الاقتصادي ويمتاز قانون الاستثمار اليمني بالتالي:

- (1) شمول القانون للاستثمارات بمختلف أنواعها ومعاملتها جميعاً بنفس الامتيازات.
- (2) مساواة القانون للمستثمر اليمني مع المستثمر الأجنبي والعربي في الحقوق والواجبات.
- (3) مرونة القانون في الإجراءات الإدارية مع ثبات في القواعد .
- (4) إنشاء جهة وحيدة هي الهيئة العامة للاستثمار ليكون تعامل المستثمر فقط مع هذه الجهة على أن تتولى الهيئة التعامل نيابة عن المستثمر مع الجهات الحكومية المختصة الأخرى .
- (5) منح القانون امتيازات مألوية وغير مألوية مغرية وطويلة الأمد لتشجيع المستثمرين على الاستثمار في اليمن .
- (6) تقديم الضمانات اللازمة للمستثمر لإعادة تصدير رأس المال الأجنبي والعربي المستثمر مع الأرباح الناتجة عن النشاط الاستثماري المرخص.
- (7) تحديد سبل مختلفة ومعترف بها دولياً لفض المنازعات وحل الخلافات .

أولاً : مجالات القانون :

أن أي استثمار يستوفي الشروط المطلوبة في القانون يمكن أن يرخص من الهيئة العامة للاستثمار إذا كان في أحد الأوجه التي حددها القانون وهي :

- (1) الصناعة والطاقة (عدا استكشاف واستخراج النفط والغاز والمعادن التي تحكمها اتفاقيات خاصة).
- (2) الزراعة والثروة الحيوانية بما في ذلك تربية الأسماك وصددها .
- (3) السياحة.
- (4) الصحة.
- (5) التعليم والتدريب الفني والمهني بكل مرحله .
- (6) النقل والمواصلات.
- (7) التعمير والإسكان.
- (8) كما أن القانون قد أعطى الصلاحية لمجلس الوزراء لإضافة مجالات أخرى إلى تلك المحددة في القانون لإعطاء المرونة الكافية للقانون للتجاوب مع احتياجات اليمن والاستثمار والمستثمر ، والملحق رقم (1) يبين بعض الفرص الاستثمارية المتاحة في اليمن وقد صدر بالفعل قرار مجلس الوزراء بإضافة مجال البنوك الاستثمارية إلى مجالات قانون الاستثمار.

ثانياً : تساوي المستثمرين :

والقانون إذ يساوي بين المشاريع فهو يساوي أيضا بين المستثمرين ، حيث يعامل المستثمر اليمني والمستثمر الأجنبي نفس المعاملة وتكون الامتيازات والحقوق والواجبات المتعلقة بالمستثمر اليمني هي ذاتها المتعلقة بالمستثمر الأجنبي ، وتشمل هذه المساواة حق المستثمر غير اليمني في الاستثمار في اليمن بشكل منفرد دون مشاركة يمنية في المشروع الاستثماري وفي المجال الذي يرغب الاستثمار فيه.

ثالثاً : القانون ومرونته :

لقد حرصت الحكومة على أن يكون قانون الاستثمار واضحا، ومباشرا بحيث ليدع مجال للاجتهاد أو معاملة المشاريع بطرق مختلفة ، وقد تناولت اللائحة التنفيذية للقانون مواد بالشرح الموسع والمفصل يحصل المستثمر على صورة واضحة لحقوقه وواجباته والإجراءات الإدارية اللازمة للترخيص ، كما أن المادة (77) من القانون قد أكدت ثبات نصوصه وحددت مده زمنية ثابتة لأجراء أي تعديل في مواد التي تستدعي الضرورة تعيّلها بين وقت وآخر.

ومع الوضوح والمرونة فقد حرص القانون على تبسيط الإجراءات الإدارية وتجنب المستثمر مشاكل البيروقراطية الإدارية لأجهزة الدولة المختلفة . كذلك فقد أعطى القانون المستثمر معاملة خاصة فيما يخص الحصول على ترخيص المشروع الاستثماري، وفتح حساب بنكي، والاستيراد والتصدير لأغراض المشروع وتوظيف العمال الأجانب ، وإنشاء الشركات، وجعل في مقدور المستثمر القيام بهذه الأنشطة بشروط وإجراءات أيسر مما هو مطلوب من غيرهم.

رابعاً : الامتيازات المالية وغير المالية :

أ – تتمتع المشاريع الاستثمارية المرخصة بموجب القانون (22) لعام 1991م وتعديلاته بمجموعة كبيرة من الامتيازات والإعفاءات المالية في حالة الإقامة أو التوسيع أو التطوير وهي:-

1. الإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على الموجودات الثابتة للمشروع.

2. الإعفاء من ضرائب الأرباح لمدة سبع سنوات قابلة للزيادة إلى مدة أقصاها ستة عشر سنة على النحو التالي:

◀ يزداد الإعفاء من ضرائب الأرباح لمدة سنتين إضافيتين إذا أقيم المشروع في المنطقة الاستثمارية (ب) التي تمثل جميع أنحاء الجمهورية ماعدا المدن الرئيسية صنعا، عدن، تعز، الحديدة والمكلا.

◀ يزداد الإعفاء من ضرائب الأرباح لمدة سنتين إذا كان مملوكا لشركة عامة لا تقل نسبة الاكتتاب العام فيها عن 25% من رأس مالها المدفوع .

◀ يزداد الإعفاء من ضرائب الأرباح لمدة سنتين إضافيتين إذا زادت نسبة المكون المحلي من الموجودات الثابتة عن 25% .

◀ كما أعطى القانون الحق لمجلس الوزراء في تحديد مشاريع ذات أولوية وطنية وتمنع هذه المشاريع فترة إضافية للإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ثلاث سنوات.

3. إذا لحقت بالمشروع خسائر أثناء مدة الإعفاء يعفى المشروع من ضرائب الأرباح لمدة أقصاها 3 سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الإعفاء الأصلي.

4. الإعفاء من ضريبة العقارات ومن ضريبة الدمغة النسبية ومن ضريبة ممارسة العمل على المنشآت العامة في الجمهورية وغيرها من الضرائب الأخرى المفروضة على رأس المال.

5. إعفاء الأرباح التي توزعها المشروعات من الضريبة على الدخل .

تنمية مفهوم الاستثمار في التعليم العالي الأهلي

6. الإعفاء من رسوم الدمغة ورسوم توثيق جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه.

7. الإعفاء من عوائد تراخيص استخدام التكنولوجيا لمدة خمس سنوات .

8. إعفاء مستلزمات الإنتاج الحيواني والزراعي والسمكي من الرسوم الجمركية .

ب- إلى جانب الامتيازات المالية تتمتع المشاريع الاستثمارية بمجموعة أخرى من الامتيازات والتسهيلات منها ما يلي :-

- حق شراء واستئجار الأراضي والمباني التي يمتلكها القطاع الخاص أو العام لاستخدامها في أغراض المشروع.
- حق فتح محلات تجارية لبيع منتجاتها في أي منطقة من مناطق الجمهورية .
- منح الأفضلية في مشتريات الحكومة والمؤسسات العامة لمنتجات المشاريع الزراعية والصناعية المحلية عن مثيلاتها من الواردات وفي حدود زيادة 15% في سعر المنتج المحلي .
- حق إدارة المستثمر لمشاريعه وفقاً لتقديراته .
- عدم جواز فرض أعباء مالية أو غير مالية على المشاريع الاستثمارية تخل بمبدأ المساواة بينها وبين المشروعات التي تعمل في نفس النشاط خارج نطاق القانون .
- الإعفاء من التسعير الإلزامي والإعفاء من تحديد الأرباح مع جواز التسعير الإلزامي العادل لمواد الدقيق، الخبز، حليب الأطفال، المواد الغذائية للأطفال، الأدوية.
- السماح للمستثمر بفتح حساب بنكي بالعملة الأجنبية واستخدامه لأغراض المشروع.
- حق الاستيراد لمدخلات الإنتاج وتصدير المنتجات دون قيود ودون التسجيل في سجل المستوردين، المصدرين.
- حق التوظيف، التأديب والإنهاء المؤقت للعاملين.
- تتولى الهيئة العامة عن المستثمرين إنهاء الإجراءات الأخرى المطلوبة لاقامة وتشغيل المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالجهات الحكومة ذات العلاقة.
- توفير المعلومات التي تطلبها المشاريع والمستثمرون في مختلف المجالات .
- تسهيل إجراءات استخدام الخبرات الأجنبية غير المتوفرة في البلاد .
- بساطة إجراءات إصدار التراخيص للمشاريع الاستثمارية، حيث يتم البت في الطلب الصحي والسمكي خلال ثلاثون يوماً كحد أقصى وبالنسبة لبقية المشاريع فيتم البت فيها خلال خمسة عشر يوماً .

خامساً : المزايا الممنوحة لتشجيع الإنتاج المحلي وزيادة الصادرات :

مؤتمر التعليم العالي الأهلي صنعا 30 مايو – 1 يونيو 2000م

منح قانون الاستثمار للمشاريع الاستثمارية التي تنتج بغرض التصدير مجموعة من الحوافز والمزايا الإضافية تتمثل في الآتي :-

أ – مزايا للحماية وأهمها :

1. فرض أو زيادة الرسوم الجمركية على استيراد السلع الجاهزة ومستلزمات الإنتاج المستوردة والمنافسة للإنتاج المحلي أو منع أو تقييد استيرادها ، كفاية الإنتاج لحاجة السوق والالتزام بالجودة والسعر وعدم خلق صورة احتكارية للسلعة المحلية ولا تزيد مدة الحماية عن 3 سنوات.
2. لا يقل الحد الأدنى للرسوم والضرائب المفروضة على السلع النهائية المستوردة عن أجمالي الرسوم والضرائب المفروضة على مدخلات الإنتاج وعلى الإنتاج المحلي في مختلف مراحلها .

ب- مزايا مالية وأهمها :

1. الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب المفروضة على الصادرات أيا كان نوعها.
2. الإعفاء بنسبة 50% من الضريبة المستحقة على الأرباح الناتجة عن إيرادات التصدير ، وذلك بعد انقضاء مدة الإعفاء الضريبي للمشروع .
3. استرجاع كافة الرسوم والضرائب الجمركية أيا كان نوعها المدفوعة على المستلزمات المستوردة الداخلة في الجزء المصدر من الإنتاج .
4. الإعفاء من ضريبة الإنتاج على الجزء المصدر من الإنتاج .

سادساً : ضمانات الاستثمار :

أ- الضمانات القانونية :

ولأن الامتيازات وحدها لا تكفي لاجتذاب رأس المال إذا لم يطمئن رأس المال إلى حريته وسلامته فإن قانون الاستثمار حرص على إعطاء المستثمر الضمانات الكافية له وأهم الضمانات ما أكده القانون من عدم جواز التأميم أو الاستيلاء على المشروع أو فرض الحراسة عليه أو تجميد أمواله ، وكذا عدم جواز نزع ملكية عقاراته إلا للمصلحة العامة ووفق تعويض عادل على أساس القيمة السوقية للعقار .

كذلك كفل القانون للمستثمر حرية إعادة تصدير رأس المال الأجنبي المستثمر في حالة التصفية أو التصرف بالإضافة إلى حرية تصدير الأرباح الناتجة عن الاستثمار وحرية اختيار مجال الاستثمار في إطار مجالات قانون الاستثمار كما يضمن القانون مساواة رأس المال اليمني والعربي والأجنبي دون تمييز في الحقوق والواجبات والإجراءات.

ب- الضمانات المادية :

انضمت الجمهورية اليمنية إلى المراجع الإقليمية والدولية لضمان الاستثمار بهدف توفير الآليات التي تضمن للمستثمرين في اليمن مشاريعهم وحقوقهم المكتسبة من المخاطر غير التجارية. وهذه الآليات تتيح للمستثمر إمكانية أن نؤمن على مشروعه لديها وهي:

1. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ومقرها الكويت وعنوانها :
المؤسسة العربية لضمان الاستثمار - ص.ب. (22567) صفاه
(13096) تلفون : 4844500 - فاكس 4815741 - 4815742
بريد إلكتروني IA 2NCC.MOC,KW
2. المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات ومقرها جدة وعنوانها: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات
ص.ب. (15722) جدة 21454 - المملكة العربية السعودية
تلفون: 6261400 - فاكس : 6279504
3. المؤسسة الدولية لضمان الاستثمار المتعدد آل MIGA ومقرها في واشنطن وعنوانها :

MULTILATERAL INVESTMENT GUARANTEE Agency
Room H-5177
1818H Street, N.W .Wash ington D.C.20043

المحور الرابع

أولويات الاستثمار في مجال الصناعات التعليمية

أولاً : أن إمكانيات الاستثمار ترتبط بعناصر أساسية يمكن النظر إليها في عملية التطور المطلوب من خلال النقاط التالية:

1. عناصر خاصة بتطور الخامات الصناعية الداخلية في صناعة السلع مثل البويات والحديد وهبا كلها الزجاجية لتتنوع خطوط إنتاج تلك الخامات وزيادة إنتاجها .
2. عناصر خاصة بالموصفات الفنية للسلعة المستخدمة ويقصد بذلك أحداث عدد من التغيرات البنوية في هياكل عمليه التصنيع الحالية للسلعة المطلوبة والتعرف على خصائصها في الصناعة التعليمية.
3. عناصر خاصة بكفاءة استخدام السلعة وملاءمتها للمساحات والفصول المدرسية والاستخدام المتعدد والتخزين وسهولة عمليات النقل والتحويل خاصة وان شكل المبني المدرسي وعملية التعليم مقبلة علي تغيرات جوهرية لابدان تشمل كل من عناصر العملية الانتاجية والتربوية مستقبل.
4. عناصر خاصة بالنواحي الجمالية وتطور الشكل والأداء خاصة وان هذه السلعة يستخدمها تلاميذ في سن مبكرة ولابد من تنمية الحس الجمالي والتذوق لديهم من خلال الجمال والبيئة المحيط بهم .
5. عناصر خاصة بتعدد أغراض الاستخدام ويتفق ذلك مع الاتجاه العام لخفض الأنفاق وبالتالي يمكن مثلا تصميم نماذج من الأثاث المدرسي يسهل استخدامه كمقعد أو درج أو مكتبة وغيرها من العمليات التربوية.

ثانياً : تتطلب عملية الدخول في الصناعات التعليمية توفر قاعدة من البيانات والمعلومات يمكن من خلالها اتخاذ القرار الاقتصادي والاستثماري المناسب بحيث تهدف هذه البيانات والمعلومات إلى توفير:

1. القاعدة المناسبة لاتخاذ القرار في مجال الاستثمار الصناعي الذي يخدم العملية التعليمية بأكملها مثل :-

- الاستثمار في بناء المدارس والمعاهد والجامعات .

تنمية مفهوم الاستثمار في التعليم العالي الأهلي

- الاستثمار في توفير المستلزمات السلعية لتعليم مثل (الطباعة ، القرطاسية ، الأثاث ، والتقنيات التعليمية المختلفة) .
- الاستثمار في قطاع النقل وخدمات الاتصالات .
- الاستثمار في قطاع المطاعم .
- الاستثمار في قطاع السكن وخدماته .

2. تفيد هذه البيانات في مجال البحث العلمي حيث توفر بيانات كمية عن التلميذ والمعلمين والفصول ونسب القيد ومختلف عناصر العملية التعليمية كما توفر بيانات كيفية عن حالات ووقائع معينة يمكن للباحث أن يستفيد منها لحل المشاكل التعليمية .

إن الطلب المتزايد على التعليم يجعل هناك مزيد من الفرص الاستثمارية المتاحة كما هو موضح في المحور الثاني نتيجة لزيادة عدد الطلاب المسجلين في المراحل المختلفة من التعليم ويمكن التأكيد على أهم فرص الاستثمار نتيجة لذلك في المجالات التالية :

- قطاع البناء والتشييد .
- قطاع المطاعم .
- القطاع الصناعي وخاصة في فروع: (صناعة الأثاث المدرسي، الطباعة ونشر الكتب المدرسية، القرطاسية والأدوات المكتبية، صناعة الوسائل التعليمية).

وهكذا نجد أن أولويات الاستثمار في مجال التعليم ترتبط بل العديد من القطاعات الاقتصادية الكاملة لها حتى يتحقق تطور متوازناً ومتكاملاً في الاقتصاد اليمني والسوق العربية المجاورة.

التوصيات :

أولاً : إن تنمية مفهوم الاستثمار في التعليم العالي الأهلي والخاص يتطلب إدراكاً واسعاً لاحتياجاته من عناصر العملية التعليمية التي بدورها بحاجة إلى توظيف رؤوس أموال مناسبة حتى تواكب الطلب على هذا النوع من التعليم ولذا لابد من تخصيص حوافز معينة ومتدرجة حسب نشاط كل مشروع استثماري يخدم التعليم العالي.

ثانياً : إن مشاريع التعليم والتدريب المهني والتقني تعتبر ذات تكلفة مرتفعة ويتطلب توفير مزيد من حوافز الاستثمار المناسبة لها مثل زيادة فترة الإعفاءات الضريبية والجمركية وغيرها من الحوافز.

ثالثاً : إن تنمية الاستثمار في التعليم العالي ليس حكراً على المجتمع اليمني فقط بل يدخل ضمن سباق العولمة والإنترنت ويحتاج إلى خلق مزيد من التكامل العربي في هذا المجال.

المراجع :

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار : تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية
الصفاه - الكويت .
- سعد الدين إبراهيم وآخرون آفاق الصناعات التعليمية في الوطن العربي ، مركز ابن
خلدون للدراسات الإنمائية القاهرة أغسطس ، سنة 1990 .
- بيانات من التقرير الاقتصادي العربي الموحد سنة 1995م جامعة الدول العربية،
الصندوق العربي للإنماء وآخرون الكويت سبتمبر سنة 1995.
- قانون الاستثمار وتعديلاته لعام 1992م الهيئة العامة للاستثمار - صنعاء اليمن.
- الملف الترويجي الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار - صنعاء اليمن .
- انطوان زحلان العرب وتحديات العلم والثقافة - مركز دراسات الوحدة العربية -
الطبعة الأولى ، مارس 1999م - صفحات مختلفة .
- الجهاز المركزي للإحصاء - كتاب الإحصاء السنوي 1998م - صنعاء أبريل
1999م .
- نتائج المسح التربوي الشامل لعام 1998م -وزارة التربية والتعليم -والجهاز المركزي
للإحصاء 1999م .
- د . عبد اللطيف محمود محمد - الاستثمار في الصناعات التعليمية - المجلة
التربوية، العدد 53 المجلد الرابع عشر - خريف 1999م ص207-264.